واقع الوقف في الجزائر

أ/ كوديد سفيان
استاذ موقت بجامعة تلمسان- الجزائر

الملخص:

تناول البحث دراسة واقع الوقف في الجزائر، ولغرض الإحاطة بالموضوع، تطرقنا إلى مفهوم الوقف وأصله الشرعي وأشرنا إلى أنواعه، وتم تحديد المضمون الاقتصادي للوقف باعتباره مؤسسة اقتصادية. كما تم التطرق إلى التطور التاريخي للوقف من قبل العهد العثماني إلى استرجاع السيادة الوطنية وذلك من خلال تحديد أهم التحولات التي عرفها الوقف. حددنا في البحث الدور الاستثماري للوقف وأهم الطرق الاستثمارية وهذا باعتمادنا على أهم ما وصلت إليه البحوث وأشرنا في الأخير إلى أهم المشاريع الاستثمارية الوقفية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المضمون الاقتصادي، التطور التاريخي، المشاريع الاستثمارية.

مقدمة:

يعيش العالم أزمات اقتصادية متعاقبة في ظل نظام اقتصادي رأسمالي أضعف اقتصاديات العديد من الدول منها الدول الكبرى، وهذا ما أدى إلى فقدان الثقة في النظام الرأسمالي في الكثير من بلدان العالم وإعادة النظر في العديد من البدائل الأخرى ومن بينها النظام الاقتصادي الإسلامي.

يعتبر نظام الوقف أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي، إذ اعتبر قطاعا ثالثا يساهم في دفع عجلة التنمية وتحقيق احتياجات المجتمع.

لقد أسهم الوقف قديما في ظل الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة في الحد من المشاكل الاجتماعية وفي وقت ليس ببعيد في ظل الخلافة العثمانية في الجزائر

ازدهرت الأوقاف ووصلت إلى أوج عظمتها من خلال الدور الكبير الذي كانت تلعبه في ظل تنوع الأموال الوقفية وانتشارها. لقد كان للحملة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر دور كبير في تدمير وتخريب كل المقومات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري المعتمد على نظام الوقف لتحقيق التكافل الاجتماعي، حيث قام الاحتلال بالاستيلاء على معظم الأوقاف وسهل التعامل العقاري والتجاري للأملاك الوقفية، وهذا من خلال العديد من المراسيم والقوانين التي كانت تهدف إلى تصفية الوقف.

وبعد استرجاع السيادة الوطنية لم تعرف الأوقاف أي اهتمام من طرف الدولة وذلك في ظل سريان القوانين الفرنسية، إلا في الآونة الأخيرة والتي عرفت مجموعة من الجهود لاسترجاع الأوقاف واستثمارها.

من خلال ما سبق نحاول أن نحدد في هذا البحث مفهوم الوقف ومضمونه الاقتصادي، ضف إلى ذلك تجربة الوقف في الجزائر وأهم الطرق الاستثمارية للأوقاف مع ذكر أهم المشاريع الوقفية في الجزائر. ولذلك تم تقسيم البحث إلى الأجزاء التالية:

- المبحث الأول: مفهوم الوقف وأصله الشرعي.
- المبحث الثاني: المضمون الاقتصادي للوقف.
- المبحث الثالث: تجربة الوقف في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأصله الشرعي:

أولا: الوقف في اللغة:

استعمل الفقهاء كلمتي حبس ووقف في التعبير عن الوقف، فهناك من عرف الوقف لغة بالحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته[1]. وقال ابن فارس في كلمة حبس: "الحبس ما وقف "والجمع أحباس وقال: إنها أصل واحد يدل "على تمكث في شيء"[2].

---

[1] محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص76.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، ادارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006، ص 54.

وقد عرف الوقف: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية.

يلاحظ من أن التعاريف التي تطرقنا إليها أن الحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث.

ثانيا: الوقف والاحتساب:

يعني الاحتساب القيام بعمل من أعمال الحسبة*: "فالاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة وفي الحديث: من صام رمضان إيمانا واحتسابا، أي طالبا لوجه الله تعالى وثوابه، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعن المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها"[1].

من خلال هذا التعريف نجد أن الاحتساب هو عمل مشروع يفعل لله تعالى ومن أمثلة هذا العمل الوقف والذي يمثل جزءا من الأعمال الدينية.

ثالثا: تعريف الوقف اصطلاحا:

ذكر الفقهاء تعاريف مختلفة للوقف تبعا لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أنه يغلب على تعاريف الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف. فالمناوي يعرف الوقف على أنه "حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله"[2].

والكبيسي في أنيس الفقهاء يعرف الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين" وفي تعريف آخر له يعطي مفهوما بديلا يجعل فيه الوقف

---

* الحسبة في الشريعة عمل يتناول كل عمل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإقامة والوقف وأداء الشهادة..... ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل جزء من أجزاء الاحتساب. راجع: مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 43.

[1] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص43.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، ادارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006، ص56.

حبسا "على حكم الله تعالى". ومثله تعريف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي الذي يدخل في التعريف أيضا شروط مذهبه فيجعل الوقف "حبس العين على ملك الله تعالى"[1].

وقد أورد أبو زهرة- رحمه الله- تعريفا جامعا، يستخلص منه أن الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف[2].

رابعا: المشروعية

يستشهد العلماء لمشروعية الوقف بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[4]، فالوقف ليس عطاء عاديا، بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخليها عما تحبه. وهذا العطاء يكون من الطيب العزيز وليس من الكسب الحرام والمعصية. وفي الحديث الشريف: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". فالواقع أن الصدقة الجارية هي الوقف بعينه لأن منفعتها مستمرة، وكذلك الأمر في العملين الحسبيين الآخرين[5].

ويستدل العلماء أيضا على مشروعية الوقف بحديث عمر بن الخطاب أنه أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما

---

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، ادارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006، ص 57.

[2] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة الأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ، ص 9.

[3] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 92.

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

[5] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص45.

تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها! فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل[1].

خامسا: تنوع الأوقاف الإسلامية:

لقد أدى التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظة عليها خلال العصور التاريخية المتتابعة إلى تنوع كبير في أنواع وأغراض الوقف وأهدافه.

1- **التنوع في شكل الإدارة:**

من حيث إدارة الوقف، فإنه يدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته، أو من خلال المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الواقف. ومن جهة أخرى ومع مرور الزمن فقدت وثائق إنشاء الأوقاف فلم يعرف شكل إدارتها، فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف، وأوجدت إدارة حكومية للأوقاف، خاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية، وهو ما نجده في وقتنا في الدول العربية والإسلامية.

2- **التنوع من حيث أنواع الواقفين:**

إن أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم واستمرت أوقاف الأغنياء* مع مر العصور وهي التي شكلت الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية.

وفي العصر العباسي ظهر نوع آخر من الأوقاف أطلق عليه الفقهاء اسم الأرصاد، حيث كان الحكام يقيمون المدارس والجامعات ويوقفون الأراضي والبساتين وكان جزء كبير من هذه الأراضي والبساتين من الأموال العامة. وقد توسعت الأرصاد توسعا كبيرا وبخاصة في العهود الأيوبية والمملوكية والعثمانية. فقامت المدارس والجامعات والمكتبات العامة ونشأت

---

[1] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مرجع سابق، ص45.

* يذكر الإمام محمد أبو زهرة في كتابه عن الوقف أن كثيرا من أوقاف الأغنياء والحكام كانوا يحبسونها خوفا من بطش وسطوة من يليهم من الحكام الذين شاع فيهم مصادرة أموال سابقيهم في الحكم بعد قتلهم، وكذا مصادرة أموال بعض الأغنياء ممن يرون أنهم ساعدوا الحكام السابقين ودعموهم. فكان هؤلاء وأولئك يجعلون أموالهم أوقافا ليمنعوا من يليهم من الحكام من أخذها عنوة ومصادرتها. راجع منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص33.

الأرصاد من أراض وبساتين تخصص إيراداتها للإنفاق على هذه المدارس والجامعات والمكتبات، وقد توافق مع النوعين السابقين نوع ثالث من الواقفين الذين يوقفون جزءا من أموالهم من خلال الوصايا التي يضعونها لتنفذ بعد موت الموصي، حيث كان كثير منهم يوصون بالإنفاق على وجوه البر والخير العامة في حدود ثلث ما يتركون من ثروات[1].

3- **التنوع من حيث المضمون الاقتصادي:**

من حيث المضمون الاقتصادي يوجد نوعان من الأوقاف، النوع الأول هو الأوقاف المباشرة التي تقدم خدمات مباشرة، وهي تمثل رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم منافع للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للخدمات الخيرية في المستقبل. وأما النوع الثاني فيتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية، فالأملاك الاستثمارية يمكن أن تنتج سلعا أو خدمات تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

4- **من حيث الشكل الفقهي أو القانوني:**

يقسم الفقهاء الوقف من حيث الانتفاع إلى ثلاثة أقسام:

أ- الوقف العام أو الخيري: وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود، مثل الفقراء والمساكين والمساجد والمستشفيات.. إلخ.

ب- الوقف الأهلي أو الذري: (يسمى أيضا الخاص) هو الوقف الذي يخصص الواقف عائده ومنافعه لذريته أو لأشخاص بأعيانهم، كأن يكون الوقف على الزوجة والأولاد وذريتهم من بعدهم وعلى جيران الواقف.

ج- الوقف المشترك: هو ما خصص الواقف في وقفه جزءا من منافعه وخيراته لذريته وجزءا آخر لوجوه الخير والبر عامة.

---

[1] منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 8-12- 10- 2001، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/figh/files/wakf/7005.pdf

5- **من حيث استمرار الوقف عبر الزمن:**

الوقف يعتمد على الاستمرار مع الوقت وبهذا تجد الوقف المؤبد والذي يتضاعف فيه الأجر أضعافا كبيرة وتستمر خيراته طيلة وجوده. كما يجري أجره بإذن الله للواقف ما استمر جريانه.

إن استمرار الوقف من غير الأرض مرهون بمدى توفر عنصر يرافق الوقف والمتمثل في الصيانة بالنسبة إلى البناء، وإن لم توجد مصادر للإنفاق على الصيانة والترميم، فإن الوقف يصبح مؤقتا.

المبحث الثاني: المضمون الاقتصادي للوقف:

لقد توصلنا في المبحث الأول إلى أن الوقف عمل تعبدي يسعى من خلاله الفرد إلى التقرب من خالقه، إذ يضحى بما يملك من أجل المنفعة العامة، ولهذه العبادة دلالة اقتصادية نريد تحديدها من خلال تعريف الاقتصاد وتحديد مجموعة من أهداف الوقف.

يعرف أ.د عيسى عبده الاقتصاد: بأنه "يبحث في كسب المعاش وإشباع الحاجات والادخار والاستثمار وفي ملكية الأشياء وتمليكها، وفي هذه الأشياء ينفق الناس كل الدخول أو معظمها"[1]

في حين يهدف الوقف إلى ما يلي[2]:

- إن أول أهداف الوقف وأسماها ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر.

- تحقيق مبدإ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير وإعانة العاجزين.

---

[1] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 314.

[2] أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، ص23، تاريخ الاقتباس: 29- 01- 2011.

- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي.

من خلال التعريف السابق للاقتصاد وأهداف الوقف يمكن تحديد القاسم المشترك بينهما والذي يتمثل في المنفعة رغم الاختلاف من زوايا أخرى مختلفة، بحيث إن الوقف يسعى إلى تحقيق الانتفاع الجماعي دون مقابل مادي ملموس وهذا تقربا لله عز وجل في مقابل الاقتصاد الذي هو الإشباع المادي والسعي نحو الأرباح وتحقيق النفع الذاتي.

والوقف خلقية اقتصادية إسلامية رفيعة وهي وسط بين رهبنة "العفة الاختيارية" في مدعى الراهب الاقتصادي مالتوس ولهفة الاقتصادانية «économisme» وثن الرأسمالية الافتراسية الحديثة[1].

ويقول منذر قحف عن الوقف إنه أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبدا، أو مؤقتا في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزيع خيراتها المستقبلية على أغراض الوقف بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد، ولعل هذا المعنى للوقف يجعل وقف الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف لأن هذه الأشكال تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي[2].

المبحث الثالث: تجربة الوقف في الجزائر:

1- نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر:

- **الأوقاف قبل العهد العثماني:** مما لا شك فيه أن الجزائر التي كانت تعرف بالمغرب الأوسط عرفت الأوقاف بعد وصول نعمة الإسلام إليها عن طريق الفتوحات

---

[1] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص315..

[2] منذر قحف، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، لبنان، 8-2001/10/12، تاريخ الاقتباس: 29-01-2011، ص 11، الموقع الالكتروني:

www.kantakji.com/figh/files/wakf/7005.pdf

الإسلامية، بحكم أن أصحاب الرسول ﷺ عرفوا باندفاعهم إلى الحبس وبالأخص من كانت له القدرة والمال على التسبيل.

- **الأوقاف في العهد العثماني:** لقد تميزت الفترة العثمانية بازدهار الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد وذلك بالتزامن مع انتشار الطرق والزوايا في الفترة الممتدة من القرن الخامس عشر حتى مستهل القرن التاسع عشر[1]. ووجد السكان في الوقف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل، وقد وجد الحكام الأتراك أن خير وسيلة لنفوذهم في الجزائر واستقرار حكمهم، تكمن في تعزيز الرابطة الدينية مع السكان.

لقد عرف العهد العثماني تطورا كبيرا للأوقاف إذ وصلت أوج عظمتها وشكلت نظاما وافرا ساهم في تحقيق احتياجات المجتمع. وأهم الأوقاف التي عرفتها البلاد في العهد العثماني تتمثل فيما يلي[2]:

- إدارة سبل الخيرات التي أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م.

- أوقاف الحرمين الشريفين: تعد أقدم المؤسسات الوقفية.

- أوقاف النازحين من الأندلس.

- أوقاف الأشراف وأوقاف بيت المال.

- أوقاف الجامع الأعظم بالعاصمة والزوايا والجوامع الكبيرة في كل من قسنطينة ومعسكر وتلمسان والمدية.

- **الأوقاف في عهد الاحتلال الفرنسي:** لقد كانت السياسة الاستعمارية تهدف إلى هدم ما بنته المؤسسة الوقفية التي مثلت للاحتلال عائقا أمام تفكيك المجتمع الجزائري والتوسع

---

[1] محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 32.

[2] محمد البشير مغيلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص 318.

الاستيطاني، إذ وجدت في الوقف مؤسسة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين.

ولذا عمدت الإدارة الفرنسية إلى إصدار العديد من القرارات التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وإدخالها في نطاق التبادل التجاري وليسهل الاستيلاء عليها من طرف المستوطنين، فكان أول قرار صدر في هذا الصدد، مرسوم 08 سبتمبر 1830" مرسوم دي يرمون"، الذي قضى بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها ومنح الصلاحيات للحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف الإسلامية بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد.

كما ظهرت مخططات لتصفية مؤسسات الأوقاف حيث بدأت في 25 أكتوبر من سنة 1832 حيث تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني الفرنسي، حيث كانت له صلاحية التصرف في عدد كبير من الأوقاف، وتم في هذا الصدد إصدار مرسوم في 31 أكتوبر 1838 ثم تلاه المنشور الملكي في 24 أوت 1838 والذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع[1]:

- أملاك الدولة: تخص كل العقارات المحولة، التي توجه إلى المصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.

- الأملاك المستعمرة.

- الأملاك المحتجزة.

بعد المرسوم السابق ظهر مرسوم 30 أكتوبر 1858 وقانون 1873 وتم من خلالهما إخضاع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الأوقاف وتوزيعها. إن القرارات والمراسيم التي تم إصدارها، كانت تهدف إلى تصفية الأوقاف الإسلامية لصالح المستعمر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.

- **الأوقاف بعد استرجاع السيادة الوطنية:** بعد استرجاع السيادة الوطنية في سنة 1962، استمر سريان القوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، وهذا ما أدى إلى إهمال الأوقاف ولم تعمل السلطات على حماية ما تبقى منها وصيانتها وبهذا لم تكتسب

[1] فارس مسدود وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقتبس بتاريخ: 2011/09/22، ص 9، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية.

إطارا شرعيا أو قانونيا، بل استمر التضييق عليها باستثناء مجالات محدودة تتمثل في دور العبادة ومدارس تعليم القرآن.

وكمحاولة لتدارك الموقف، أصدرت الدولة مجموعة من المراسيم والقوانين نذكر منها حسب التسلسل الزمني ونحددها من خلال النقاط التالية:

- مرسوم سبتمبر 1964، مرسوم يخص نظام الأملاك الوقفية العامة باقتراح من وزير الأوقاف.

- مرسوم الثورة الزراعية نوفمبر 1971: لم يستثن الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أنه أدرج معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية.

- **دستور 1989:** نصت المادة 49 من دستور 1989على أن: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" كان دستور 1989 هو الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالأوقاف، بحيث أصبحت هذه الأخيرة بموجبه تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

أ- الهيكل الحكومي المسير للأوقاف: في إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية، أنشئت مديرية حملت اسم مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية. وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية، عدلت التسمية إلى مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر ولايات الوطن[1].

ازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أفريل 1992 من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية.

استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها "مديرية الأوقاف" بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر 1994 وأصبحت بذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة للوقف العام الخيري بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص يسير من طرف المستفيدين من ريعه ولا دخل للوزارة فيه، إلا في إطار تسوية النزاعات إن وجدت.

2- **الدور الاقتصادي للأوقاف وطرق استثمارها:**

2- 1- الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر: إن الدور الذي تؤديه الأوقاف في الجزائر لا يتعدى الدور التقليدي الذي عرفته في الغالب والمتمثل في تمويل المساجد والمدارس القرآنية

[1] فارس مسدود وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقتبس بتاريخ: 2011/09/22، ص 11، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية.

والانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واستخراجها[1].

إن إدارة الأوقاف تكتسي طابعا مركزيا، وهذا ما عقّد عملية إدارة الوقف الجزائري، رغم التنوع الكبير للأوقاف الجزائرية وهذا ما يؤكده أحد التقارير الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والملخص في الجدول التالي[2]:

الأملاك الوقفية	عددها
السكنات	1981
المكتبات	1
المحلات التجارية	787
الأسواق	1
حمامات الوضوء	269
المدارس	2
الحمامات	26
المستودعات	17
النوادي	11
المخابز	8
النخيل المستأجرة	7850
أشجار مستثمرة	1630

تجدر الإشارة أن هذه الأوقاف تم حصرها في ماي 1998 والعملية لا تزال متواصلة، وهذا جزء صغير مقارنة مع الأوقاف المفقودة علما أن العهد العثماني كانت فيه الأوقاف تشكل جزءا كبيرا من الأراضي والأصول في الجزائر والتي اندثرت بفعل الآلة الاستدمارية الفرنسية.

---

[1] محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص37.

[2] نقلا عن: فارس مسدود وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقتبس بتاريخ: 2011/09/22، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية.

إن الدور الذي تؤديه الأوقاف والازدهار الذي حققته في ظل الدولة الإسلامية، يحثنا على إعادة النظر في الأوقاف والخروج بها من مجالها الفقهي وإعادة إحيائها بشكل يجعل منها موردا لتحقيق الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغيرها، في ظل عجز الدولة عن تلبية هذه الاحتياجات نظرا إلى ازدياد الكثافة السكانية وتضاعف النفقات.

لقد أكد الكثير من الباحثين ومن بينهم منذر قحف على أن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع العام والخاص. وطبيعة نشاطه تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون.

إن توسع الأوقاف وتزايدها في عهد الدولة الإسلامية، أكد أهميتها وهذا ما يجب تطبيقه في وقتنا الحاضر لأن نتائجها ستكون أكبر نظرا إلى التطور الاقتصادي والمالي وكثرة سبل استثمار الوقف.

من هذا نطرح التساؤل حول ماهية السبل الممكنة لاستثمار الأموال الوقفية والخروج بها من دائرة الإنفاق على المساجد والمدارس القرآنية؟ هذا ما سيجيب عنه العنصر القادم الموسوم بطرق استثمار الوقف.

2- 2- طرق استثمار الوقف:

أ- الوقف والاستثمار: في هذا العنصر نحاول تحديد العلاقة بين الوقف والاستثمار وهذا من خلال الجدول التالي:

جدول مقارنة:

	الوقف	الاستثمار
المفهوم	حبس الأصول الثابتة لإنتاج المنافع والعوائد والثمار	إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق ربح على المدى البعيد
الهدف	تحقيق منفعة ونيل جزاء يوم القيامة	تحقيق منفعة على المدى الطويل
المدى الزمني	البعيد- التأبيد	البعيد – الاستمرار
المجال	الأموال الممكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها	الأصول الممكن استثمارها

من خلال الجدول المقترح، فإننا نصل إلى استنتاج مفاده أن الوقف نفسه استثمار، لأن الاستثمار يهدف إلى إضافة أرباح لتغطية المصاريف، فيبقى رأس المال محفوظا، والوقف يهدف إلى الانتفاع بالأموال مع بقاء أصلها*.

ب- طرق استثمار موارد الوقف: إن من مقاصد الوقف الاستمرار والتأبيد، فلا يكمن أن يتحقق هذان المقصدان بدون استثمار ناجح لأن المصاريف المتزايدة يمكن لها القضاء على أصل الوقف، فما هي أهم أوجه الاستثمارات الممكنة للوقف؟

في هذا العنصر سنقوم باستعراض أهم الطرق الاستثمارية للوقف القديمة منها والحديثة، مسترشدين بما وصلت إليه البحوث والدراسات وهي[1]:

الطريقة الأولى: الإجارة: كانت أهمها وأكثرها شيوعا بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف.

الطريقة الثانية: المزارعة: وهي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.

الطريقة الثالثة: المساقاة: خاصة بالبساتين والأرضي التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

الطريقة الرابعة: المضاربة أو القراض: هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا حسب الاتفاق، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات[2]:

1- إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية وبعض الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

---

* هنا تجدر الإشارة إلى تنوع الأموال التي يمكن وقفها، وهي الأموال التي ينتفع بها مع بقاء أصلها، كالمباني والأراضي، والأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها مثل الطعام فلا يمكن وقفها.

[1] نقلا عن: على محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية، ص 5.

[2] على محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية، ص11

2- إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

3- بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب العمل وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسا أو سيارة ويكون الناتج بينهما.

الطريقة الخامسة: المشاركة:

أ- المشاركة العادية: تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع.

ب- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف: الدخول في مشروع ناجح مع طرف مستثمر، حيث يتم بينهما المشاركة العادية تم يخرج المستثمر البنك مثلا تدريجيا من خلال بيع أسهمه لصالح الوقف ويجوز العكس.

ج- المشاركة في شركات المساهمة عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمها.

د- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها.

الطريقة السادسة: الاستصناع: الاستصناع عقد أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة.

عقد الاستصناع يمكن إدارة الوقف من الاستفادة منه لبناء مشروعات ضخمة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية.

غالبا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها مع إدارة الوقف.

الطريقة السابعة: المرابحات: يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية والتي تتم عبر خطوات أولها وعد بالشراء من إدارة الوقف وثانيها شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته ثم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه.

الطريقة الثامنة: سندات المقارضة وسندات الاستثمار: هذا النوع من السندات أجازه مجمع الفقه الإسلامي، وتستطيع إدارة الوقف أن تساهم في هذه السندات المشروعة بالاكتتاب فيها أو شرائها أو أن تقوم هي بإصدارها.

الطريقة التاسعة: صكوك أخرى: لا تنحصر مشروعية الصكوك على المقارضة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية وصكوك المشاركة الدائمة وغيرها.

2- 3- الاستثمار الوقفي في الجزائر:

بموجب قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية، سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف، أم بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، وقد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر منها[1]:

أ- **مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:** يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية.

ب- **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:** تم تمويله من صندوق الأوقاف وهو لصالح فئة الشباب.

ج- مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية.

د- مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 مسكن، 170 محل تجاري، عيادة متعددة الخدمات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

هـ- مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق بـ30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته إلى ولايات أخرى.

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

خاتمة:

لقد حددت الدراسة مفهوم الوقف وتنوعه ومضمونه الاقتصادي، وتحديد الوقف في الجزائر من خلال التطرق إلى التطور التاريخي من قبل العهد العثماني إلى بزوغ فجر السيادة الوطنية، والإهمال الذي عرفه في ظل سريان القوانين الفرنسية، إلى أن أعادت الحكومة الاهتمام به في الآونة الأخيرة.

لقد كان الوقف ولا يزال مؤسسة اقتصادية لها دور في تحقيق التكافل الاجتماعي وتحقيق النمو الاقتصادي، وجهود الحكومة في الآونة الأخيرة نابعة من هذه الأهداف، فالمشاريع الاستثمارية التي جسدتها الدولة خير دليل على ذلك.

وفي الأخير يمكننا أن نخلص إلى أن الوقف يحتاج إلى الكثير من الاهتمام والإصلاحات المتعلقة بالجانب الإداري والتمويلي والاستثماري، ويمكننا أن نقدم مجموعة من التوصيات في النقاط التالية:

- نشر المفاهيم الحديثة للوقف وتوعية المجتمع به، لأن الوقف على المساجد والمصاحف ليس هو الشكل الحقيقي للوقف.

- بذل جهود من أجل استرجاع الأوقاف المفقودة.

- توسيع المشاريع الوقفية لتشمل كل الولايات.

- وقف الأسهم والحصص في الصناديق الاستثمارية والودائع في البنوك الإسلامية لأنها أهم الأشكال الحديثة للوقف.

- البحث عن السبل الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية.

- الوقف على الرعاية الصحية والعلم.

قائمة المراجع:

*القرآن الكريم.

1- محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص76.

2- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006، ص 54.

3- مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 43.

4- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة الأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ، ص 9.

5- منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 8..12- 10- 2001، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/figh/files/wakf/7005.pdf

6- محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 314.

7- أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، ص23، تاريخ الاقتباس: 29- 01- 2011، الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/eftaa/.../1269159625.doc

8- فارس مسدود وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقتبس بتاريخ: 2011/09/22، ص 11، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية.

9- على محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية، ص 5.

10- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.